

قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٧/١٢

بشأن تحديد مقابل خدمة استخراج البيانات والتصديق
على الشهادات الدراسية

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة، وتعديلاته بالقوانين أرقام: ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ، و ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، و ٢ لسنة ١٩٩٣ ، و ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ ، و ٣١ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، والمعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشيد المشروعات التعليمية وتعديلاته بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية، وأسرههم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٩٣ بشأن التوقيعات اللازمة لإنجاز

الخدمات التعليمية المختلفة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن رسوم استخراج البيانات،
والتصديق على الشهادات الدراسية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٨١) لسنة ٢٠١٠ بشأن مقابل خدمة استخراج
البيانات، والتصديق على الشهادات الدراسية ؛
وعلى ما انتهت إليه مذكرة السيد المستشار القانونى للوزير المؤرخة
فى ٢٠٢٦/٤/١٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

عند طلب استخراج بيان (نجاح - رسوب - غياب - قيد - معادلات - عدم
التقدم لامتحانات الثانوية العامة) - كشف درجات - التصديق على الشهادات
الدراسية - تاريخ اعتماد النتيجة - تعديل الأسماء - الاستعلام عن صحة الشهادات
الدراسية - الإفادات الصادرة، يُسدد الطالب مقابل تلك الخدمة المبالغ الموضحة
بالجدول التالى:

الخدمة المقدمة	إجمالي المبلغ المطلوب	رسوم ومقابل استخراج بالتفصيل					
		ضريبة الدسمة النوعية بالجنيه	رسوم تنمية الموارد بالجنيه	مقابل البحث بالجنيه	مقابل النسخ بالجنيه	مقابل التصديق بالجنيه	مقابل الترجمة بالجنيه
استخراج بيان نجاح أو كشف درجات أو بيان رسوب أو غياب (يسلم فى اليوم التالى)	١٠٠	٠,٩٠	٢,٠٠	٣٧	٥٠,١٠	—	—
تعديل الاسم والإفادات الصادرة من الإدارة	١٥٠	٠,٩٠	٢,٠٠	٥٥	٨٢,١٠	—	—
استخراج بيان معادلة الشهادات	١٥٠	٠,٩٠	٢,٠٠	٥٥	٨٢,١٠	—	—
استخراج كشف درجات مترجم إلى اللغة الأجنبية	٣٠٠	٠,٩٠	٢,٠٠	٣٧	٥٠,١٠	—	٢٠٠
الاستعلام عن صحة الشهادات الدراسية	١٥٠	٠,٩٠	٢,٠٠	٥٥	٨٢,١٠	—	—
التصديق على الشهادات	٨٠	٠,٩٠	٢,٠٠	١,١٠	١	٦٥	—
استخراج بيان عدم التقدم لامتحانات الثانوية العامة وما يعادلها	١٠٠	٠,٩٠	٢,٠٠	٣٧	٥٠,١٠	—	—

ويلصق (طابع الشهيد) على الطلب المقدم، بالإضافة إلى طابع المهن التعليمية فى حالة طلب استخراج محرر من المحررات المذكورة.

وبالنسبة للبيانات المطلوب استلامها فى نفس يوم تقديم الطلب يُسدد الطالب مقابل الاستعجال مبلغاً قدره خمسة وعشرون جنيهاً.

(المادة الثانية)

فى حالة استخراج بيان قيد أو بيان خاص بنتائج امتحانات النقل أو الشهادات العامة يُسدد طالب الخدمة مقابل خدمة استخراج البيان المطلوب أو الشهادات العامة المطلوبة، طبقاً لما هو موضح بالجدول السابق، كما يُسدد طالب الخدمة المبلغ الوارد بالقرار الوزارى الذى يصدر سنوياً بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات وكذا مقابل الخدمات الإضافية، ومقابل النقل أو التحويل بين المدارس لصالح صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشبييد المشروعات التعليمية، وبعد التأكد من سداد الطالب للمصروفات الدراسية للسنوات السابقة على النقل أو سنة الحصول على البيان المطلوب.

(المادة الثالثة)

يسدد الطالب مقابل الخدمة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار، ومقابل الاستعجال فى حالة طلبه - من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المتعاقد معها، ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية بموجب الرقم القومى للمستفيد، وكود الطالب للطلاب غير المصريين - فى حساب صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشبييد المشروعات التعليمية.

(المادة الرابعة)

تحصل المبالغ المشار إليها بالمادة الأولى، وتوزع على النحو التالي:

- ١ - رسم تنمية الموارد، وقيمة ضريبة الدمغة النوعية باسم الوحدة الحسابية للإدارة المركزية للدمغة، ورسم التنمية كود مؤسسى رقم (١٠٦٠١٨١١) - (حصيلة رسم المحررات، وباقى الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية - حساب الإيرادات).
- ٢ - الرسم الإضافى لصالح صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشبيد المشروعات التعليمية.

- ٣ - مقابل الحصول على خدمة البحث والنسخ والتصديق والترجمة، وقيمة الاستعجال لصالح صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشبيد المشروعات التعليمية.

(المادة الخامسة)

- يُلغى العمل بالقرار الوزارى رقم (٣٨١) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١، كما يُلغى كل ما يخالفه من أحكام أو قرارات صادرة .

(المادة السادسة)

- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف

